ما عدا ما بين السرة والركبة وعلم مما ذكرانهما ملحقان بما يحل نظره اما المخنث
المشكل فيعامل بالاشد فيكون مع النساء رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في
سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به المص في باب الاحداث من المجموع
ولا يحل لاجنبي ولا اجنبية الخلوة به فان كان مملوكا لامراة فهو معها
كعدها ولا يناقض ما تقرر ما في المجموع انه يغسله بعد موته الرجال والنساء
لضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله **ومتى حرم النظر حرم المس**
لانه ابلغ في اثارة الشهوة اذ لو انزل به افطر بخلاف ما لو نظر فانزل فانه
لا يفطر ويحرم مس الامرد كما يحرم نظره وذلك لو جل فخذ رجل من غير حائل
ويحرم ان لم يخف فتنة ولم تكن شهوة وقد تحرم النظر دون المس كان
يمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان فيحرم نظره
فقط على ما ذكره في الخادم والاصح حرمة مسه ايضا اما دبر الحليلة
فيحل نظره ومسه خلافا للداركي وما افهمه كلام المص من انه حيث حل
النظر حل المس اغلبي ايضا فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره
بخوخطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه
وان حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما ذكر زيادة على ذلك من مميز لم
يراهق فيحل نظره لامسه مردود وقد تحرم مس ما حل نظره من المحرم
كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وليدها على
مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع الائمة وسببه ان
الرافعي عبر بسبب العموم المشترط فيه تقديم النفي على كل وهو لا يمس كل
ما يحل نظره من المحارم اي بل بعضه كما تقول لا يحل لزيد ان يتزوج كل امراة
فعبر المص بعموم السلب المشترط فيه تقديم الاثبات على كل فقال تحرم مس
كل ما حل نظره من المحرم وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره
مما ليس بعورة اجماعا حيث لا شهوة ولا خوف فتنة توجه سوا امس
لحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما
ويحتمل جوازه حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل الصديق

الصديقة

الصديقة لا يقال ان ذلك كان للشفقة لان الثابت انما هو انتفاء الشهوة
وما سوى ذلك صادق بما ذكرناه وعبر اصله وغيره بحيث يدل لمتني
واستحسنه السبكي لان حيث اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم
نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا ورد بمنع عدم قصده
بل قد يكون مقصودا اذ الاجنبية تحرم مسها وتحل بعد نكاحها وتحرم
بعد طلاقها وقبل زمن نحو معاملة تحرم ومعه يحل **وبإحائل** اي النظر
والمس **لفصد وحجامة وعلاج** للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم او
زوج او امراة ثقة تحل خلوة رجل بامراتين ثقتين وليس الامر دائرا
على اطلاق المص وان بحثه بعضهم لان ما عللوا به فيهما من استحيا كل
بحضرة الاخري غير متات في الامردين كما صرحوا به في الرجلين ويشترط
في امراة تحسن ذلك كعكسه وان لا يكون غيرامين مع وجود امين
كما قاله الزركشي تبعا لصاحب الكافي وشرط الماوردي ان يامن الافتتان
ولا يكشف الا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه ولا ذميا مع وجود
مسلم او ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني تقديم مسلمة فصبي
مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامراة كافرة
فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر انثى ووافقه الاذرعي على
تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر ظاهر والاوجه
تقديم محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق
وانثى ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر
من اجرة مثله كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم
لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا اخذا مما ياتي ان الام لو
طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة الام
ويحتمل الفرق والاوجه في الامرد مجيء نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم من
يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر ويعتبر في الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)